



Humanities and Social Sciences.

## The error in Ejtihad according to Emam Al-Shatibi in Al-Muwafaqat

الخطأ في الاجتهاد عند الإمام الشاطبي في الموافقات

Abdelaali Elmazouari, عبد العالي المزوراري

Article Info

Abstract

Article history:

Received: 9-10-2021

Accepted: 11-12-2021

doi:10.21109/1439

Available

Keywords:

Error in Ejtihad, Ejtihad, approvals of Al-Shatibi, principles of jurisprudence, characteristics of a mujtahid.

الخطأ في الاجتهاد، الموافقات، الشاطبي، أصول الفقه، صفات المجتهد.

The error in ijthad is one of the fundamentalist investigations in which debates took place, and there was a lot of controversy and debate around it, but Emam Al-Shatibi, may God have mercy on him, did not coordinate behind those differences, but rather dived into their purposes, looked into their depths, and it was easy for him to combine them after he showed their union in purpose and purpose.

He also showed dimensions that give the issue of error in Ejtihad a practical benefit in Ejtihad, aiming to encompass it with the tools and controls that preserve the overall purpose for which it was legislated.

© 2021 DSDgates. OpenAccess

### الملخص

يعدّ الخطأ في الاجتهاد من المباحث الأصولية التي طال فيها السجال، وكثر حولها الخلاف والكلام، ولكن الإمام الشاطبي رحمه الله، لم يَنسَقْ وراء تلك الخلافات، وإنما غاص في مقاصدها، ونظر في أعماقها، فسهل عليه الجمع بينها بعد أن بيّن اتحادها في الغاية والمقصد.

كما أنه بيّن أبعاداً تعطي مسألة الخطأ في الاجتهاد إفادة عملية في الاجتهاد، ترنو إلى إحاطته بالأدوات والضوابط الحافظة للمقصد الكلي الذي من أجله شرع.

### مقدمة

الحمد لله على إنعامه وإفضاله، والصلاة والسلام على نبيّه وخير أصفيائه، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه واقتفى أثره إلى يوم البعث والدين، أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت خاتمة الرسالات، فنسخت وأكّدت وأتمت وأحكمت، وكتب الله لها البقاء إلى نهاية الخلق، فهيّأ المولى -جلت عظمته- لهذا الاستمرار وسائل وأدوات، وأصولاً وقواعد، ورجالاً ومنهجاً، حتى تستمر أحكام الشريعة

حاضرة في حياة الناس، فلا يسبقها دهر، ولا يرهقها مستجد. فلا زال وريثة الأنبياء ينظرون في نصوص الشرع، ويعتمدون قواعده ومنهج فهمه، حتى يؤثروا ثمرة اجتهادهم فيما استجدّ وظهر، مؤمنين بأن الله في كل أمر حكماً.

### سياق البحث وأهميته

والعلماء في اجتهادهم قد يصيبون الحق وقد يخطئونه، فهم بشر لم -ولن- يبلغوا العصمة، ولذلك اختلفت أقوالهم، وتضاربت آراؤهم. وقد يُعرف الحق في بعض الأحيان إن كانت علامته ظاهرة واضحة، وقد تخفى أماراته، فيصعب التمييز بينه وبين الخطأ.

ولهذا فقد تكلم العلماء عموماً والأصوليون خصوصاً، عن مسألة الخطأ في الاجتهاد، وأولوها من العناية حقها، ذلك أنها ترتبط بأخذ الأحكام والأطمئنان إليها، والالتزام بها، وهو ما يشكل أمام ما يعترض الخطأ من حالات ويتلبس به من أحوال تتعلق بشخص المجتهد أو بالمسألة المجتهد فيها.

Corresponding author

- Abdelaali Elmazouari

- Ibn Tofail University in Kenitra, Morocco.

E-mail address: [abdelaali.elmazouari@gmail.com](mailto:abdelaali.elmazouari@gmail.com)

## الإشكالية

من هنا كانت دراسة الخطأ في الاجتهاد مهمة؛ لما يبنى عليها من أخذ الحكم أو رده، ومن مسائل أخرى سأسعى إلى بيانها في هذا البحث، ولأجل هذا جاء بحثي ساعياً إلى دراسة الخطأ في الاجتهاد بكيفية تخرجه عن النهج التنظيري إلى النهج التوظيفي العملي في الواقع، وكيفية الاستفادة من مسألة الخطأ وتنزيلها على الواقع بما يخدم واقع الاجتهاد اليوم.

## خطة البحث

وقد حاولت الإجابة عن إشكالية بحثي من خلال تقسيمه إلى مباحث، ابتدأتها بعد المقدمة وعناصرها، بتعريف الخطأ، ثم ذكر اختلاف الأصوليين حول أحكامه بالنسبة للمجتهد، وبيّنت البعد الوظيفي لهذا الاختلاف، ثم بيّنت أهم الضوابط الحاكمة للخطأ، والتي ذكرها الإمام الشاطبي صراحة أو أشار إليها كناية، ثم أدرجت أهم أسباب الاختلاف التي ذكرها الشاطبي، وتبعاً لذلك بيّنت كيفية التعامل مع خطأ المجتهد، كل حسب نوع خطئه وموضعه ثم خاتمة.

## المبحث الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً

## الخطأ لغة

الخطأ ضد الصواب، ويقال أيضاً مجاوزة الصواب "أخطأ إذا تعدى الصواب. وخطئ يخطئ، إذا أذنب [...] لأنه يترك الوجه الخَيْرَ"<sup>(1)</sup>، "وقال الأموي (المخطئ) من أراد الصواب فصار إلى غيره و(الخاطئ) من تعدد ما لا ينبغي"<sup>(2)</sup>.

وقد بيّن الرّاعب أضرب الخطأ عند الإنسان وعدّها ثلاثاً: (3)

- **الأول:** أن يريد غير ما يحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: خطئ يخطئ، خطأ، وخطأة. قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ بَلْ هُمْ كَرْهًا مَوْتًا وَإِيَّكُمْ إِن كُنتُمْ عَادِلِينَ) (٣١)، وقال سبحانه: (قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أْتَاكَ اللَّهُ عِلْمًا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ) (91)<sup>(5)</sup>.
- **الثاني:** أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ إخطاء فهو مخطئ. وهذا المعنى بقوله عليه السلام: «رَفَعُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» وبقوله: «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».
- **والثالث:** أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلفه، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله. وهذا المعنى الذي أراده في قوله:

أردت مساءتي فاجتررت مسرتي ... وقد بُحِسن الإنسان من حيث لا يدري  
فمما سبق، يمكن القول بأن الخطأ هو ما يقع من الإنسان مما لا يحسن، فإن كان يقصد منه فهو خاطئ، وإن لم يقصده كان مخطئاً، والذي يعيننا في الشريعة هو المعنى الثاني، أي ما لم يكن للإنسان قصد إليه.

## الخطأ اصطلاحاً

- أما معنى الخطأ في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده)<sup>(6)</sup>، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك<sup>(7)</sup>، وقال الجرجاني: (الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد)<sup>(8)</sup>.

وجميع هذه التعريفات إنما أشارت إلى غياب القصد في فعل المكلف، ولم تنبّه إلى طيبعة ما يقع منه هل هو مخالف لمراد الله تعالى أم موافق له، وهو ما نصّ عليه الشاطبي، فجاء تعريفه للخطأ وما يقابله من الإصابة بديعاً، حيث ربطهما مطلقاً بموافقة مقصود الله تعالى، فقال: "الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وإن الخطأ بمخالفته"<sup>(9)</sup>، ولم يذكر القصد إليه أو عدم القصد إليه، لا اعتبار أن الخطأ إنما هو متحصل بمخالفة مقصود الله تعالى مطلقاً، أما القصد إليه أو عدمه فيبني عليه أمر تابع وهو العقاب عند القصد والعفو عند عدم القصد.

## المبحث الثاني: الخطأ والإصابة في الاجتهاد

الكلام عن الخطأ والإصابة في الاجتهاد يستلزم الحديث عن مجالين اثنين من الشريعة، وهما القطعيات والظنيات، ويترتب عن الاجتهاد في كل منهما أحكام خاصة من حيث الإصابة والخطأ.

**الاجتهاد في العقليات**<sup>(10)</sup> والأصول<sup>(11)</sup>: يعد الحق في القضايا العقلية المحضة والمسائل الأصولية واحداً لا يتعدّد، والمصيب فيها واحد بعينه، وإلا اجتمع النقيضان.

فمن أخطأ فيها أثم، ويختلف الإثم بحسب درجة الخطأ، فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان فهو كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق، كالقول بعدم رؤية الله تعالى وخلق القرآن والأعمال.

أما الاجتهاد في الفروع، فهو على قسمين:

**القسم الأول:** وهي المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب، وكل ما علم قطعاً من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها أثم، ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر؛ لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع، أما إن علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيّات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمَنكرها ليس بكافر لكنه أثم مخطئ<sup>(12)</sup>.

**القسم الثاني:** المسائل الظنية التي ليس عليها دليل قاطع، فهذه هي محلّ الاجتهاد، ولا إثم على المجتهد فيها إذا تم اجتهاده وكان من أهله.

وفي هذا القسم الثاني من مسائل الفروع (المسائل الظنية) نشأ الخلاف بين الأصوليين بسبب اختلافهم في الإجابة عن سؤال: هل لله تعالى في كل مسألة حكم معيّن قبل اجتهاد المجتهد؟ أم ليس له حكم معيّن وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟

وتبعاً لذلك انقسم الأصوليون في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين، وهما المصوّبة والمخطئة:

**فقال المصوّبة:** ليس لله تعالى في المسألة قبل الاجتهاد حكم معيّن من جواز أو حظر وحرام وحلال، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وبذلك يقولون: "كل مجتهد مصيب"، والقائلون به هم الأشاعرة والمعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلائي وصاحب أبي حنيفة، قال ابن السبكي: "أما المسألة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب"<sup>(13)</sup>.

**وقال المخطئة:** إن لله تعالى حكماً معيّن في كل واقعة قبل الاجتهاد، فمن أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، فالمصيب واحد، وبذلك يقولون "ليس كل مجتهد مصيب"، والقائلون به هم المالكية<sup>(14)</sup> والشافعية<sup>(15)</sup> والحنابلة<sup>(16)</sup> والحنفية على التحقيق [المذاهب الأربعة]، وهو مذهب ابن حزم أيضاً<sup>(17)</sup>.

## أدلة المصوّبة مع المناقشة (18)

■ **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى في حق داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)<sup>(19)</sup>، فلو كان أحدهما مخطئاً لما صار إليه حكماً لله وعلماً.

■ **والاستدلال بقصة داود وسليمان حجة عليهم،** فإن الله سبحانه وتعالى - اعتبر الحق فيما قضى به سليمان ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)<sup>(20)</sup>، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بالإفهام معنى.

■ **من السنة النبوية:** روي في الأثر كما يقولون: «أصحابي كالجُوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(21)</sup>، فالرسول ﷺ جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا، فلو كان فيهم المخطئ، لما كان الاقتداء به هدى، بل ضلالة. وهذا الحديث لم يصح من جميع طرقه، وإن صح فهو مطلق، فلا عموم له في المقتدى به، إذ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال، وقد حمل على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا في الرأي والاجتهاد، فالحديث في غير مدعى.

■ **من الإجماع:** أجمع الصحابة على تسوية خلاف بعضهم لبعض، من غير إنكار منهم على أحد، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد، لما ساغ إقرار الخلاف من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مناعى الزكاة ونحوه من المنكرات، وكان الواحد منهم إذا سئل عن مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه، وهو يدل على أنهم كانوا متوافقين على أن كل مجتهد مصيب.

■ **ولكن الإجماع لا يصلح في محلّ النزاع،** لأن الصحابة لم ينكروا على بعضهم بعضاً المخالفة، لكون المخطئ غير معيّن، والذي يجب إنكاره ما كان مخطئاً معيّنًا.

■ **من المعقول:** وله أوجه، من أهمها ما قيل: لو كان الحق متعيّنًا في باب الاجتهاد في كل مسألة، لنصب الله تعالى عليه دليلًا قطعياً دفعًا للإشكال، كما هو مألوف في مطالب الشرع، كما في قوله تعالى: (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) (١٦٤)، (22)، ولو كان الحكم متعيّنًا في مسألة، لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثم، كالمخالف في القطعيات؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، قال تعالى: (وَأَنْ حَكَمْتَ

من أخطأ فيما ليس محل خطأ، بمعنى أن الإثم متلبس بمن اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القطعيات والأصول والكليات...

وأما ردّ الاختلاف إلى النسبة، فيعني أن الخطأ إنما هو صفة يطلقها المجتهد على غيره ممن اجتهد وأداه اجتهاده إلى خلاف ما بلغه هو، فيكون مخطئاً بالنسبة إلى هذا المجتهد وليس مخطئاً بإطلاق، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يحق لمجتهد أن يترجع عن مؤداه من الاجتهاد إلا بدليل، فهو يعتقد الصواب فيما وصل إليه، ويظن الخطأ فيمن خالفه، وكذلك هو الأمر عند الآخر، وهكذا يبقى الخطأ متعلقاً بالنسبة إلى من نُسب إليه، وتبقى الحقيقة التي تكفي الصواب معلومة عند الله تعالى.

وتفصيل ما ذكرته هو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيب واحد؛ فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضوع ليس مجال الاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال استفرغ الوسع، وإبلاغ الجهد؛ في طلب مقصد الشارع المتحد، فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أو لا.

وإن قيل: إن الكل مصيبون؛ فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به؛ لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية، فلو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق؛ لكان فيه حجة، وليس كذلك.

فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محمولون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد"<sup>(32)</sup>.

وأكد الشاطبي على هذا المعنى نفسه في موضع آخر فقال: "فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقا، وسواء علينا أقلنا بالتخنة أم قلنا بالتصويب، إذا لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً، فالإصابة على قول المصوبه إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون"<sup>(33)</sup>.

وقد أكد الإمام الشوكاني على طرف من هذه القضية، وهي المتعلقة بالمقصود من الخطأ؛ هل هو ينافي الصواب أم أنه يأتي في مقابلة الإصابة المطابقة للحق المعين عند الله تعالى في المسألة فقال: "ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ"<sup>(34)</sup>.

### المبحث الثالث: البعد الوظيفي للتصويب والتخنة

إن للخلاف الأصولي في مسألة الخطأ في الاجتهاد بعداً وظيفياً جليلاً ومهماً، وهو ما حاول الباحث الذوايدي بن بخوش قوميدي بيانه في بحثه الموسوم بـ "استثمار الخلاف الأصولي.. مسألة الإصابة والخطأ نموذجاً"<sup>(35)</sup>، وهو بحث قيم أفدت منه في هذه المسألة، حيث عرض فيه لفوائد قيمة تُظهر مدى الأثر الإيجابي لمسألة الخطأ في الاجتهاد والخلاف الذي وقع حولها، وكلها آثار تظهر قيمتها في الحقل الاجتهادي بشكل مؤثر ومباشر، منها:

#### المصوبه

إن غاية المصوبه كان السعي إلى نفي الإثم والحرَج في مسائل الفروع، ورفعُ الحرَج المقصود هنا يشمل المجتهد والعامي على السواء، فحين يعلم المجتهد أن باب النظر مفتوح، وأن الحرَج مرفوع، فإنه يدخله جاداً، ساعياً إلى الأجرين أو أحدهما، غير متهيّب ولا وجل، وحين يعلم العامي المستفتي أن الإصابة ليست مقصورة على بعض العلماء دون بعض، فإنه يطمئن إلى من تهيأ له من المفتين، ويرتاح إلى فتواه وتوجيهه، ولا يغلو في البحث عن الأفضل أو الأصوب؛ مما لا يُكلف به ولا يدخل في طاقته.

ومن غرضهم أيضاً التوسعة على الفقهاء في الاجتهاد بالرأي، وتشجيع المحاولات الاجتهادية، والنأي بها عن التخنة المستعجلة، مما ينافي الحرية الفكرية التي كان عليها السلف الأوائل.

كما أن رؤيتهم أيضاً كانت تسير إلى أن الحكم بصواب الرأي الاجتهادي لا يحتاج إلى القطعية؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، فليس على المجتهد أكثر من بذل وسعه، ولا يجب عليه إصابته لما في الأمر نفسه.

#### المخطئة

بَيَّنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"<sup>(23)</sup>.

ولهذا مردود أيضاً، لأنه يلزم الشارع بمراعاة وجه الحكمة والمصلحة في التشريعات، وقد تكون الحكمة مختصة بعلم الله تعالى، ومردوداً أيضاً لأنه لا يلزم من تعيين الحكم في المسألة الواحدة أن يكون مخالفه فاسقاً، لأن المجتهد مكلف بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يكلف بإصابة الحق.

#### أدلة المخطئة مع المناقشة<sup>(24)</sup>

■ من القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَّةُ قَوْمٍ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)<sup>(25)</sup>، تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، مما يدل على فهم داود له، وإلا لما كان التخصيص بسليمان مفيداً، فالمصيب في هذه الواقعة واحد.

■ ونوقش الدليل بأن دلالاته على عدم فهم داود كانت بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس حجة متفقا عليها.

■ من السنة النبوية: قوله ﷺ فيما رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه قال: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(26)</sup>، فالحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب، فلو كان الحق متعدداً لكان كل مجتهد مصيباً، وهو خلاف ظاهر الحديث.

■ ونوقش الحديث بأنه ليس محلاً للنزاع، لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئاً، والمصوبه يقولون به فيما إذا كان في المسألة نصٌ أو إجماع أو قياس جلي، وهو ليس محل النزاع.

■ من الإجماع: أجمع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد مثل قول أبي بكر في الكلاله<sup>(27)</sup>: "أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ"<sup>(28)</sup>، ومثلها الكثير، كلها أقوال تثبتت عن الصحابة تدل على أن الصحابة كانوا يرون الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وأن الحق ليس إلا واحداً. ونوقش هذا الإجماع بأن المصوبه لا ينكرون وقوع الخطأ في الاجتهاد، لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلاً للاجتهاد، أو كان أهلاً لكنه قصر في اجتهاده، أو أنه لم يقصر ولكنه خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي. أما ما تم فيه الاجتهاد من أهله، ولم يوجد له معارض، فليس فيما ذكره من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه.

■ من المعقول: وله أوجه عدة، من أهمها: أن القول بتصويب المجتهدين يؤدي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات، أو الحل والحرمة، أو الصحة والفساد، في مسألة واحدة وزمن واحد، إلى اجتماع النقيضين، ونسبة التناقض إلى الشرع محال، فما أدى إليه يكون محالاً.

■ ونوقش هذا بأن التناقض يحصل إذا اجتمع النقيضان في حق شخص واحد، أما بالنسبة لشخصين فلا تناقض، ولهذا فإن الميتة تحل للمضطر، وتحرم على غيره، وفيما نحن فيه من الاجتهاد كذلك، فمن حكم بالحل الذي أداه إليه نظره، غير من حكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره.

#### الترجيح

بالنظر في أقوال الأصوليين واختلافاتهم نجد أن كلا منهم قد ردّ على الآخر، مما يومية بأن كلا القولين مأخذ عليه بماخذ، ولكن ما ذهب إليه الجمهور أقوى وأوضح، خاصة وأن العمدة في حسم في هذا الخلاف هو الحديث الذي سبق ذكره «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(29)</sup>، وهو حديث ظاهر وصريح ببيان أن المجتهد مصيب ومخطئ، وأن الخطأ فيه لا يكافي الإثم، وإنما هو مانع من بلوغ مرتبة الأجر الثانية المتضمنة عند بلوغ الحق وهي الإصابة، أما أجر الاجتهاد فإنه ثابت؛ لأن حصوله مرتبط ببذل الوسع والاجتهاد ممن بلغ مرتبته، وهو متحصل في المجتهد أصاب أو أخطأ.

وتأكيد هذا الترجيح يتضح مما سأورده من أقوال بعض المحققين من الأصوليين، ومنهم ابن تيمية الحراني، فقد أكد في كتابه رفع الملام أن الحق واحد، وأن المخطئ معذور والمصيب ماجور بأجرين، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، فقال: "قول عامة السلف والفقهاء: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ، مخطئ معذور ماجور"<sup>(30)</sup>.

وهو ما أكد عليه الشوكاني أيضاً حيث قال: "فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ ماجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً"<sup>(31)</sup>.

أما الإمام الشاطبي، فإنه لم يقف عند حد موافقة الجمهور من المخطئة، بل بين -رحمه الله- أن كلا القولين متفقان في الغاية والمقصد، وأن الاختلاف لفظي ونسبي، وليس اختلافاً في الحقيقة.

أي أن الاختلاف إنما هو في تحديد المقصود بلفظ المخطئ في مقابل المصيب، فإذا كان يقصد بالمخطئ الأثم، فإن كلا الفريقين متفقان على أن الأثم إنما هو

والالتفات إلى هذه المسألة سابقاً من لدن الأصوليين، وذلك حين حديثهم عن مسألة التفويض للمجتهد، فقد تكلموا عنها ونفوها رداً على موسى بن عمران من المعتزلة الذي ذهب إلى جوازها عقلاً ووقوعها مطلقاً، أما الأمدي فقد أجازها عقلاً ونفى وقوعها مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء، وقد ذكر الشوكاني في إرشاده الآراء وأدلته، وأورد ورده على موسى بن عمران ورده أيضاً على تجويز الأمدي لإمكان ذلك عقلاً، ثم عقب بقوله: "وقد عرفت أنه لا خلاف في جواز التفويض إلى الأنبياء، وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد، فليس محل النزاع إلا التفويض إلى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء وكيف اتفق، وحينئذ يبين لك أن غالب ما جاءوا به جهل على جهل، وظلمات بعضها فوق بعض" (42).

أما الإمام الشاطبي رحمه الله، فإنه لم يذكر هذا الضابط صراحة، وإنما ما أقام عليه أدلة ينحو بها إلى إقراره وتأكيد، فنجده قد ساق أدلة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «رَأَيْتُ أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْضِ مَنْ أَعْمَلَ ثَلَاثَةً» قَالُوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «زَلَّةُ الْعَالَمِ، أَوْ حُكْمُ جَائِرٍ، أَوْ هَوَى مُنْبَغٍ» (43).

وقول عمر رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَّ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجِدَالُ مَنْافِقٍ بِالْفِرَانِ، وَأَنْمَةٌ مُضَلُّونَ» (44).

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً: «إِنَّ مِمَّا أَحْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَجِدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْفِرَانِ، وَالْفِرَانُ حَقٌّ، وَعَلَى الْفِرَانِ مَنَارٌ كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ» (45). وهي نصوص تأسس لمسألة زلة العالم ووقوعها وخطورتها، والخطورة لا تكمن في زلة العالم في حد ذاتها، وإلا فإن في الأمة علماء قائمون بورثة النبوة وبيوتون زل من زل منهم، وإنما الخطر ينبع من العامة المقفلة لقوله وفعله، فإنهم إذا أنزلوا المجتهد منزلة القدسية قبلوا كل ما يصدر عنه بإذعان، ومن ذلك الخطأ والزلل، فيضلون بعمائيتهم ووقوعهم في التقليد المذموم.

وكل ما سبق ذكره من قول الأصوليين عامّة، وتأكيد الشاطبي خاصة؛ يرمي إلى تحقيق مقصد جليل يدخل في مسألة إقرار الخطأ عند المجتهد، وهو أن تبقى القيمة السامية والمرتبة المقدسة للقواعد والأسس والمبادئ التي وضعها الشارع الحكيم أو أجمع عليها علماء الأمة مقتفين نور الدليل وهدايته. وأن تكتسي ثمرة المجتهد مما يبلغه من حكم شرعي قيمتها وقوتها من مدى التزامه بقواعد الشرع وأصوله، لا من شخصه هو ودرجته العلمية الخاصة فقط.

ويتجلى البعد الوظيفي لهذا الضابط في أن النظر القاصر عنه، والمنحصر فقط في نسبة ثمرة الاجتهاد إلى شخص المجتهد، تخلق هوة شاسعة وفارقاً كبيراً بين الحكم (الثمرة) وبين أصوله وأدلتها المعتمدة في الوصول إليه، فلا يبقى النظر في الثمرة إلا باعتبار نسبتها إلى قائلها، فيقع بذلك البعد عن الأصل ونوره وهدايته، بل إن طول العهد في هذا الشرخ يؤدي إلى ظهور مداخل للشيطان يؤتى منها العالم والناس أيضاً، فيعم البلاء.

ولذلك نجد أن إعطاء القدسية للمجتهد باعتبار شخصه، يؤدي إلى وضع أقواله في مرتبة التشريع، فتكون لها درجة الدليل والأصل، وهذا باطل ومخالف لأصول الشرع وقواعده، وما بني على باطل فلا عجب في أن يكون مؤداه حتماً باطل، وفي مذهب الشيعة وادعائهم مرتبة العصمة لأنتمهم وعلمانهم شاهد صريح للإخلال بهذا الضابط، ولذلك انحرف منحجهم، وانحرف تبعاً له مؤداه (ما ينتج من أحكام) أيضاً، فاكتمت أقوال بعض علمائهم ثوب الأصل والدليل الواجب اتباعه، وهو في الحقيقة تشبه وهوى صادف نفس القائل ليس إلا.

#### الضابط الثاني: إجلال مرتبة المجتهد وتأييده حقها.

إن هذا الضابط يأتي في مقابل الضابط السابق، وبالجمع بينهما تظهر الواسطة الأصلية في منهج الإسلام ونشروعاته كلها، فإذا قلنا إن المجتهد لا يبلغ العصمة ولا تعطى القدسية لثمرات اجتهاده إلا بقدر ما التزم الأصول والقواعد الشرعية وأدلتها وقطعياتها، فإنه وفي المقابل، لا يمكن أن نجعل التخطنة ونفي الصواب عن تصف بالاجتهاد هو الأصل في الحكم على اجتهاده مطلقاً، بل قد أحاطت الشريعة مقام المجتهدين بما ينبغي لهم من القدر والمهابة والإجلال، فهم ورثة الأنبياء، وهم ملاذ الناس لمعرفة دينهم ومعرفة حكم الله في كل ما ينزل بهم، بل إن الشارع الحكيم قد أثابهم في إصابتهم وفي خطئهم ما داموا صادقين في نياتهم وبإذليل كل وسعهم، فلا ينبغي تخطنتهم إلا من لدن أهل الاجتهاد أقرانهم عندما يتوفر لهم من الأدلة ما يبينون عليه تلك التخطنة، ولا يمكن النقول عليهم وفتح باب التجريح فيهم للعامة وذوي العلم اليسير.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «ولا ينبغي أن ينسب صاحبها [صاحب الزلة] إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين» (46).

وتعدّ الغايات والمقاصد الوظيفية الموجودة عند المصوبة غير غائبة عند المخطئة بحال، فإنهم وإن ذهبوا إلى القول بأن المجتهد مصيب ومخطئ، فإنهم لا يؤثمون أحداً، ولا يحجرون على فكر المجتهد، بل ترنو غايتهم إلى:

تحري الصواب وبذل قصارى المجهود لإصابة الحق، وإن لم يُقطع به، وهذا عين ما أجاب به الإمام مالك رضي الله عنه لما سئل عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، حيث قال: «مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد» (36)، ذلك أن الحكم بأن المجتهدين بين مصيب ومخطئ، يجعل طالب الحكم يبذل من الوسع أبلغه حرصاً على أن يوافق الإصابة أكثر وأكثر.

كما أن منطلق المخطئة أيضاً هو أن جميع المجتهدين "مُحْمُونٌ" على قول واحد هو قصد الشارع (37)، وكل واحد منهم يجب عليه اتباع ما غلب على ظنه بعد بذل وسعه، ومقتضى ذلك أن له الحق في الاستقلال بالرأي الاجتهادي؛ بل إن له الحق في العذر على الخطأ؛ بل إن النص الشرعي يكفل له الأجر الواحد مع الخطأ، وفي هذا ما فيه من التشجيع على الاجتهاد، والاحترام للفتنة الاجتهادية (38).

ويتفق الجميع حول وجوب الحذر من التأثيم والمبالغة في التخطنة، مما يضيق الخناق على أفكار الأفكار ويندها في المهدي، وقد يكون في إحيائها حياة للاجتهاد وحركة الفقه كما يُفاد من الرأيين معاً في الجانب التنزيلي، فرأي المخطئة يؤدي إلى التذرع بالمزيد من أسباب الحيطة وإفراغ الوسع في النظر، ويؤدي رأي المصوبة إلى رفع التهيّب من الاجتهاد في الفهم والركون إلى أفهام من سلف، ليتخذها الخلف ديناً.

#### المبحث الرابع: منهج إعمال الخطأ في الاجتهاد

##### تمهيد

لقد قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين اثنين، أحدهما معتبر والآخر غير معتبر، وذلك باعتبار الصادر عنه، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد كان اجتهاده معتبراً، ومن لم تتوفر فيه كان مُتَشَبِّهاً ومتبعاً للهوى؛ فلا يعتبر من قوله شيئاً، فيالأحرى أن يسمى نظره في الأدلة وإعطاء الحكم بناء عليها بالاجتهاد، فقال رحمه الله: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتمد شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يتفق عليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتمد وهو الصادر عن من ليس يعارَف بما يفترق الاجتهاد إليه» (39)، وهذا تقسيم على وجه الإجمال، وإلا فإن كلا القسمين ينشأ عنه قسم تابع، فالاجتهاد المعتمد؛ وهو الصادر عن توفرت فيه شروط الاجتهاد، قد يدخله الخطأ فينتج عن ذلك أمور، وأما الاجتهاد الصادر عن غير أهله فإنه قد يتوهم الناس فيه أنه مجتهد، وربما يتوهم ذلك هو في نفسه؛ فينتج عن ذلك أمور أيضاً..

وبداية يجب أن نسلم أن حديثنا عن الخطأ في الاجتهاد في هذا الباب وما يقع فيه من خلاف، لا يدخله أبداً إلا من توفرت فيه شروط الاجتهاد، أما من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد فإن خطئه حتمي فيما يتوصل إليه، ووزره واقع وإثمه محسوم، وقوله مردود حتى وإن وافق الحقيقة التي لا يقع مؤداها إلا بالاجتهاد الصحيح من المجتهد، ذلك أن موافقته لها لم تكن بمسلك طلب الحق الذي أقرته قواعد الشرع وأدلتها، وهو المعنى الذي أشار إليه ابن حجر عندما قال: «لو أقدم [أي الحاكم أو المقتي] فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم» (40). فالإثم لاحق لمن لم يبلغ درجة العلم بغض النظر عن نتيجة ما أداه إليه فعله الذي لا يرقى أن يوسم بالاجتهاد.

وبعد هذا، فإننا سنعرض فيما يلي لبيان ما يعدّ ضوابط توجيهية لمسألة الخطأ في الاجتهاد، إذ هي أمور لا يمكن الاستفادة من قضية الخطأ إلا باستحضارها والإفادة منها، وهي ما تميّز به الشاطبي عن سبقه من الأصوليين، فكانت إشارته لها من القوة والدقة بما ينبئ عن رؤية عميقة في الإحاطة بمقاصد الأصول والفروع.

#### الضابط الأول: القدسية لقواعد الاجتهاد لا للمجتهد.

مهما علا مقام الاجتهاد ومهما رسخت قدم من تصف به في الإحاطة بشروطه وتحصيل علومه وتقوية ملكته، فإنه لا يمكن أن يتصف بالعصمة، لأنه وصف انتفى عن كل من لحق من البشر بعد رسول الله ﷺ، قال مالك رحمه الله: «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك»، إلا النبي ﷺ (41)، فمنزلة المجتهد لا تتحقق بشخصه وذاته، وإنما تتحقق بقدر التزامه بقواعد الشرع وأصوله، وتبقى صفة البشرية غالبية عليه، ولا يعلو على غيره إلا بمدى احتكامه إلى القواعد في كل اجتهاد يبذله لتحصيل الحكم.

### الضابط الرابع: حرص المجتهد على بذل غاية وسعه لبلوغ الصواب.

لقد حرص الإمام الشاطبي في ثنايا حديثه عن الخطأ في الاجتهاد على بيان عظم وقوع المجتهد في الخطأ ومجانبة الصواب، خاصة إن كان سبب الزلل راجعاً إلى تقصيره في جانب من جوانب الاجتهاد، كعدم بذل وسعه الكامل لبلوغ الغاية أو التقاعس عن تتبع مسالك الاجتهاد التي تتطلبها الحادثة النازلة.

فالمجتهد محلّ اتباع وتقليد من عامة الناس، وصدور الخطأ عنه بسبب التقريط يجعله متحملاً لوزر الحكم ووزر من تبعه عليه من المقلدين، ومن هنا قيل إن صغيرة العالم كبيرة، وكبيرة العامي صغيرة، ذلك أن صغيرة العالم تعظم بكثرة المقلدين له فيها، فلا ينقطع إثمها حتى بعد وفاته.

قال الشاطبي رحمه الله: "فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفرضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُقصد، وقولاً يُعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه [ويضلل عنه] تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل"<sup>(52)</sup>.

وقال أيضاً: "وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: (إن زلة العالم بالذنوب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة)، وذكر منها أمثلة، ثم قال: (فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أماً متطولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه)، وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى"<sup>(53)</sup>.

### الضابط الخامس: التمييز بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر.

لقد قسم العلماء الخلاف إلى نوعين؛ معتبر وغير معتبر، فالمعتبر ما كان صادراً من أهل الاجتهاد وبذلوا فيه وسعهم، وكان فيما يصوغ فيه الاجتهاد من الظنات دون القطعيات، فلم يعارض نصاً صريحاً أو إجماعاً معتبراً أو قياساً جلياً، وأما غير المعتبر<sup>(54)</sup>، فهو الذي أشار إليه الشاطبي بأنه ما كان شيئاً وظاهراً مخالفة للقرآن والسنة، وهذا الأخير ينقض سواء أصدر عن المجتهد في الإفتاء أم صدر عن الحاكم في القضاء، ومع "أن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله"<sup>(55)</sup>.

يعد ضابط الخطأ من المعايير التي تسهم في تحديد الخلاف المعتبر من غير المعتبر، فما صح فيه أن يوصف بالخطأ الذي يأتى صاحبه فهو من الخلاف غير المعتبر، أما ما كان الخطأ فيه مقبولاً ومسوغاً، وكان المجتهدون فيه ما بين مصيب أو مخطئ وكلهم مأجورون، فهو من الخلاف المعتبر الذي لا يحق فيه الإنكار ولا التبديع أو التفسير.

وهذه الضوابط جميعها، تدقيق من الشاطبي وتفصيل، واعتماداً منه على ما سبق من أقوال السلف، ولكن بإبداع في الفهم والتوظيف، حتى يجعل من الخطأ أداة يحفظ بها المقلد والمجتهد على السواء من الوقوع في مخالفة مقصود الشارع ومتابعة هوى النفس وأغراضها.

### المبحث الخامس: أسباب الخطأ في الاجتهاد

تتعدد أسباب الخطأ في الاجتهاد وتتنوع، وهي التي يتحدث عنها الأصوليون في معرض حديثهم عن أسباب الاختلاف، ويقصد بها كل مسألة من تلك المسائل إذا ما وقع فيه تقصير، والإمام الشاطبي لم يفصل في تلك المسائل المبسطة في كتب الأصول<sup>(56)</sup>، ولكنه ذكر أموراً محصورة العدد، لكنها جملة المعنى، وفيها تُختصر أسباب الخطأ الكبرى، وهي كالاتي:

### خفاء الدليل

فقد يقع الخطأ من المجتهد بسبب "خفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة"<sup>(57)</sup>، وعلة الخفاء قد تكون راجعة إلى عدم بلوغ النص إليه، أو أن الدليل خفي غير ظاهر بسبب قلة الوضوح، والمجتهد في ذلك معذور لأنه لم يكلف بما لا يستطيعه أو يطيقه، فالله تعالى لم يتعبدنا بالمحال، قال تعالى: (أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِي رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُرْرًا أَنْكَرْنَا رَبَّنَا وَاللَّيْلُ الْمَصِيرُ)<sup>(58)</sup>.

### الوقوف دون أقصى المبالغة من حيث البحث عن النصوص

وهذا تابع للسابق، فقد يُمكن إزالة الخفاء عن الدليل ورفع عنه بالاستقصاء والمبالغة في البحث قدر الجهد، وتتبع جميع الطرق الممكنة لتحقيق ذلك، ولهذا

إن الاجترار على مقام العلماء والمجتهدين ينتج عنه فساد عظيم، لأن مؤاده حتماً الجراءة على ثمره اجتهادهم وأحكامهم، وتلك هي أحكام الشرع، فالجراءة عليها جراءة على الشريعة الغراء، ولا يتأتى الالتزام بالشرع وأحكامه إلا باعتقاد شرعيتها الدينية وإنزالها منزلة القدسية التي وضعها الله تعالى فيها، وهذا يتنافى مع الجراءة على حملة الشريعة وحفاظها والقائمين بأمر الله لها نقلاً وحفظاً وإفتاءً.

كما يتجلى البعد الوظيفي لهذا الضابط، في فساد منهج من أخل به وغيبه، فوجد بعض طلبية العلم أو بعض المنتسبين إلى جهة أو فرقة ما، قد اتخذوا من تجريح العلماء والمجتهدين مسلماً لهم لا يبيغون غيره، فخطؤوا بالصغيرة وحذروا ممن سقط في اللمم، وغضوا الطرف عن المحاسن وإن كثرت، وتتبعوا الزلل وإن قل، فردوا أقوال وأفعال من حكموا بتجريحه كلها، فغرقوا في التعميم والتحويل، وكأنه لا ينبغي الأخذ إلا بمن بلغ الكمال ولم يذنب ولم يخطئ، فمسوا بحرمة العلماء، واجترأوا على مقام أهل الأخذ والافتداء، فساروا سير القاصدين لهدم البيت من داخله ظانين أنهم إنما مُصلحوه.

### الضابط الثالث: لا يقتدى بالمجتهد في الزلل.

قال الشاطبي رحمه الله: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها"<sup>(47)</sup>.

وهذا ضابط عظيم القدر وجلي المنفعة، فهو يسد الباب عن المتبعين لعثرات المجتهدين ليأخذوا من أقوالهم ما صادف أهواءهم وتشبهيمهم، ويعملوا بها مستدلين بنسبتها إلى من بلغ مرتبة الاجتهاد، متأسين أن قدسية الحكم لا تنتزع من شخص المجتهد وإنما من القواعد التي احتكم إليها واعتمدها لبلوغه.

كما أن المطلوب من المقلد تتبع المجتهد في خبريته وحسن فعله وقوله، وليس أخذ ما شد منها وما كان فيه عن الصواب أبعد، خاصة إن كانت نفس المقلد فيه غير مطمئنة، بل ربما هي مطلوبة لرخصة تخرجها من راحة التكليف إلى تنطع الهوى، وقد مثل الإمام الشاطبي لهذا الأمر بما رواه عن ابن المبارك أنه قال: "أخبرني المعتمر بن سليمان، قال: رأيت أبي وأنا أنشد الشعر، فقال لي: يا بني! لا تنشد الشعر. فقلت له: يا أبت! كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد. فقال لي: أي بني! إن أخذت بشرّاً ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله"، قال سليمان التيمي: "لَوْ أَخَذْتُ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ"<sup>(48)</sup>.

والحقيقة أن الاقتداء بالمجتهد مضبوط في الشريعة بهذا الضابط وبغيره من الضوابط، منها ما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه وابصة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أطمَأَنَّنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأطمَأَنَّنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"<sup>(49)</sup>، فهذا الحديث يعطي سلطة للمقلد تتمثل في الاحتكام إلى اطمئنان نفسه لفتوى المجتهد، وهذا الاطمئنان الذي لا يسع غيره أن يطلع عليه، يجعله مكلفاً ومحاسباً بما يشوب استقصاءه ذلك من تحري الرخص أو التهرب من التكليف، فيلزمه منع نفسه بنفسه عن أن تزيع به من تقصي الحق إلى تقصّي ما يوافق هواها وتشبهها في اختيار أقوال المجتهدين، ليأخذ ما انفردوا به أو ما زلت فيه أقدامهم، أو ما خالفوا فيه جمهور الثقات من المجتهدين.

وهنا يطرأ أمر وجيه، وهو: كيف للعامي أن يعرف أن هذا الحكم مخالف لقواعد الشرع وهو لم يبلغ من العلم ما يؤهله لذلك؟

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه المسألة ثم أجاب عنها؛ فقال رحمه الله: "فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقيين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟

فالجواب: إن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفرودون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق [في المسألة] مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين"<sup>(50)</sup>.

فهذا ضابط معتبر في معرفة صحة قول المجتهد على وجه الإجمال عند العامة، وهو حري أن يؤخذ به تجنباً لهوى النفس وحظها، فما خالف فيه العالم المجتهد غالب المجتهدين، أو خالف من هو أعلم منه، فيلزم المقلد حينها أن لا يمضي إلى اتباع القول الأول وقد ظهر له أن الأعم أو الأشهر خلافة، وهو ما استدل له الشاطبي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "وَيْلٌ لِلْأَبْيَاعِ مِنْ عَثْرَاتِ الْعَالِمِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ شَيْئاً بَرَأَيْهِ ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَيُتْرَكُ قَوْلُهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي الْأَبْيَاعِ"<sup>(51)</sup>.

لقد جاء علم أصول الفقه بجميع مباحثه ليهيئ السبل للمجتهدين، ويرسم لهم مسالك البحث والتنقيب عن الأحكام الشرعية، فغايتته هو الوصول إلى الحكم بأعدل الطرق وأسلمها من الزلل والخطأ؛ فتلك هي روح أصول الفقه، وإحياء هذه الروح، لا بد من التزام النظرة المقاصدية التي أسسها الإمام الشاطبي في موافقاته وأبدع فيها، لأنها نظرة تنفذ إلى لبّ الشرع وغاياته، ولبّ العلوم الخادمة له.

فإن الحرج يرفع عن المجتهد إذا بدل وسعه في ذلك، أما إن قصر جهده في الاستقراء والتتبع فإنه يحاسب بقدر ما قصر.

### قلة الحذر من الزلل

وهذا تقصير من المجتهد، وهو في ذلك أثم إن فرط، فالمطلوب من المجتهد أن يسلك مسالك الاجتهاد أخذاً بكل الحذر والوقاية من الوقوع في الزلل، والخشية من الوقوع في الخطأ محفز ودافع قوي إلى بذل جميع الوسع لموافقة الصواب ما استطاع المجتهد إلى ذلك بلوغاً وطريقاً.

### قائمة المراجع

### الغفلة عن مقاصد الشريعة في المعنى الذي اجتهد فيه

وهذا معنى كلي أقيم الشاطبي عليه الأدلة في موافقاته كلها، بل وقد جعل أهم شرطين أساسيين فيمن ينتصب لمقام الاجتهاد، فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(59)</sup>.

إن ما ذكره الإمام الشاطبي من أسباب كبرى ومجملة لوقوع الخطأ في الاجتهاد، هو تنبيه منه إلى مكامن الضعف التي على المجتهد تخطيها حتى يسلم من الزلل، ويبلغ الإصابة ما استطاع، فيوضع عنه الإثم ويحصل له الثواب الكامل.

### المبحث السادس: التعامل مع أخطاء المجتهد

تبعاً لما سبق فإن التعامل مع خطأ المجتهد يختلف باختلاف نوع الخطأ ومحلّه، فالخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الفروع، أي أن الخطأ في القطعيات ليس مثله في الظنيات، وعلى هذا المنوال صار تقسيم الإمام الشاطبي في بيان كيفية التعامل مع كل نوع من الخطأ.

**الخطأ في القطعيات:** يعد الخطأ في الأصول الثابتة بالنص المتواتر أو الإجماع القطعي أو الاستقراء التام مما يستوجب ردهً بالجملة والإطلاق، فلا يعتدّ به، وهو ما نبه عليه الشاطبي عندما ذكر أن الخطأ إذا كان في قطعي "من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي [...] فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به"<sup>(60)</sup>، وردُّ هذا الخطأ مطلق، أي سواء أكان الاجتهاد صادراً من مفتي أم من حاكم قاض بين الناس، ومع أن نقض حكم القاضي يتعارض مع المصلحة التي من أجلها نصب الحاكم، ولكن مفسدة مخالفة القطعي من الشريعة أكثر من مفسدة نقض حكم الحاكم، لأن المصلحة لا يمكن أن تكون في مخالفة الشرع. أما إن كان خطؤه فيما هو دون القطعي من الظنيات وما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن حكمه لا يُنقض.

يقول الشاطبي رحمه الله: "ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله"<sup>(61)</sup>.

**الخطأ في الظنيات:** أما الخطأ في الظني، فإنه محل ما سبق ذكره من الخطأ والصواب، ولا إنكار فيه بين المجتهدين، وإنما يصير النظر في أقوالهم ومعتمدتهم في الاستدلال قصد الموازنة بينها، يقول الشاطبي رحمه الله: "وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره"<sup>(62)</sup>، كما تكمن الغاية من الموازنة في معرفة قوة كل رأي وإمكانية الترجيح أو التقليد لأحدهما من مبدأ الالتزام بالمذهب لما ترجح فيه.

### خاتمة

يعدّ الخطأ في الاجتهاد من المباحث الأصولية التي طال فيها السجال، وكثر حولها الخلاف والكلام، ولكن الإمام الشاطبي رحمه الله، لم يَسَقُ وراء تلك الخلافات، وإنما غاص في مقاصدها، ونظر في أعماقها، فسهل عليه الجمع بينها بعد أن بيّن اتحادهما في الغاية والمقصد.

كما أنه بيّن أبعاداً تعطي مسألة الخطأ في الاجتهاد إفاضة عملية في الاجتهاد، ترنو إلى إحاطته بالأدوات والضوابط الحافظة للمقصد الكلي الذي من أجله شرع.

هذه الرؤية المقاصدية التطبيقية، التي تنزل بالتطير إلى الواقع التنزيلي، هي ما ميّزت الإمام الشاطبي في بحثه الأصولي الذي برع فيه في موافقاته، وقد خط رحمه الله هذا المنهج التوظيفي لتلك المسائل، تاركاً لمن خلفه المنهج الذي يسلكونه، ليقبسوا عليه ويقرّبوا منه، فتتحقق بذلك الغاية من المسائل والأحكام.

تلك النظرة المقاصدية الراشدة، هي التي نحتاج اليوم إليها في دراسة مسائل التراث، لأنها مسلك يسهم في تقليل الخلاف، وفي إخراج المسائل من حيز التجريد إلى حيز الواقع والتنزيل.

### القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

#### أصول الفقه:

1. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)،** اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.

2. **أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)،** تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.

3. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا وتقديم الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

4. **الإشارة في أصول الفقه** لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

5. **أصول الفقه الإسلامي** لوهبة الزحيلي (ت 1438هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

6. **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.

7. **جمع الجوامع في أصول الفقه** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

8. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م.

9. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ.

10. **الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)،** تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

11. **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت 513هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

#### الحديث:

1. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.

2. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

البصري ثم دمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

13. **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.



#### المعاجم:

1. **كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني** (ت 816 هـ)، تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

2. **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ - 1999 م.

3. **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

4. **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.



#### مقالة:

• **استثمار الخلاف الأصولي.. مسألة الإصابة والخطأ نموذجا للوادي بن بخوش قوميدي**، بحث منشور بموقع الألوكة بتاريخ 2012/3/6 م - 1433/4/12 هـ، الرابط:

<http://www.alukah.net/sharia/0/39004>

1. /

3. **جامع بيان العلم وفضله** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

4. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م.

5. **نخبة الحفاظ** (من الكامل لابن عدي) لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت 507 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

6. **فتح الباري لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج محب الدين الخطيب.

7. **الفتية والمنقذ** أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، 1421 هـ.

8. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414 هـ - 1994 م.

9. **المدخل إلى السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

10. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

11. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

12. **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

7- **فتح الباري لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج محب الدين الخطيب، ج: 13 / ص: 319.

8- **كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني** (ت 816 هـ)، تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ص: 99.

9- **الموافقات** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ج: 5 / ص: 71.

10- **العقليات**: هي التي يصح للنظر درك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع، ويدخل فيها حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات، وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة. (أنظر: المستصفي للغزالي، ص: 348)

1- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، باب الخاء والطاء وما يتلثهما (خطب) (ج: 2 / ص: 198).

2- **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ - 1999 م، باب (خ ط أ)، ص: 92.

3- انظر: **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ، باب "خطأ"، ص: 287.

4- سورة الإسراء، الآية: 31.

5- سورة يوسف، الآية: 91.

6- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422 هـ - 2001 م، ج: 2 / ص: 367.

الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 1716).

27- هي أن يهلك هالك ليس له ولد ولا والد، فيرثه بنو العم الأباعد.

28- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج: 4 / ص: 64.

29- **أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة** باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 7352)، **ومسلم في كتاب الأفضية** باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 1716).

30- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** لنقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م، ص: 60.

31- **إرشاد الفحول للشوكاني**، ج: 2 / ص: 233.

32- **الموافقات للشاطبي**، ج: 5 / ص: 72.

33- **نفسه**، ج: 5 / ص: 219-220.

34- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ، ص: 88.

35- **استثمار الخلاف الأصولي.. مسألة الإصابة والخطأ أنموذجاً** للذوادي بن بخوش قوميدي، بحث منشور بموقع الألوكة بتاريخ 2012/3/6 - 1433/4/12هـ، الرابط:

<http://www.alukah.net/sharia/0/39004>

36- **أدب المفتي والمستفتي** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م، ص: 126.

37- **الموافقات للشاطبي**، ج: 5 / ص: 73.

38- **مقالة: استثمار الخلاف الأصولي للذوادي بن بخوش قوميدي**.

39- **الموافقات للشاطبي**، ج: 5 / ص: 131.

40- **فتح الباري لابن حجر**، ج: 13 / ص: 319.

41- **رويت في المصادر** عن ابن عباس وعن مجاهد، وقالها الإمام مالك فاشتهرت عنه.

42- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا وتقديم الشيخ خليل الميس

11- **الأصول**: فمثل كون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، لأن أدلتها قطعية، فيعتبر المخالف فيها أثماً مخطئاً. (أنظر: **المستصفي للغزالي**، ص: 348)

12- **أنظر: المستصفي للغزالي**، ص: 348.

13- **جمع الجوامع في أصول الفقه** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص: 120.

14- "باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين"، (الإشارة **في أصول الفقه** لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص: 35).

15- "الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد"، (التبصرة في أصول **الفقه** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص: 498).

16- "والحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد أيضاً"، (الواضح **في أصول الفقه** لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت 513هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج: 5 / ص: 356).

17- **جمع الجوامع في أصول الفقه** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص: 120.

18- **أنظر: أصول الفقه الإسلامي** لوهبة الزحيلي (1438هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ج: 2 / ص: 1100 وما بعدها.

19- سورة الأنبياء، الآية: 78.

20- سورة الأنبياء، الآية: 78.

21- **أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله**، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على ان الاختلاف خطأ وصواب، وقال عن إسناده: "لا تقوم به حجة"، ج: 2 / ص: 925.

22- سورة النساء، الآية: 164.

23- سورة المائدة، الآية: 49.

24- **أنظر: أصول الفقه الإسلامي** لوهبة الزحيلي، ج: 2 / ص: 1102 وما بعدها.

25- سورة الأنبياء، الآية: 78.

26- **أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة** باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 7352)، **ومسلم في كتاب**



- والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، ج: 2 / ص: 238.
- 43- أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الخلافة باب أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة رقم: 9220، وقال: "رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات" (ج: 5 / ص: 239)، وأخرجه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ باب الألف، رقم: 2112، وقال: "رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: عن أبيه، عن جده. وكثير ضعيف"، (ج: 2 / ص: 1008).
- 44- أخرج ابن عبد البر في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع، رقم: 1867، (ج: 2 / ص: 979)، وأخرجه الدارمي في سننه باب في كراهية أخذ الرأي (ضمن المقدمة) رقم: 220، (ج: 1 / ص: 295)، وأبو نعيم في الحلية من طبقة التابعين زياد بن جرير الأسلمي (ج: 4 / ص: 196). قال ابن كثير في مسند الفاروق: "فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم" (ج: 3 / ص: 78).
- 45- أخرج ابن عبد البر في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع، رقم: 1868، (ج: 2 / ص: 980) [أخرجه بسند رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، الحسن البصري لم يسمع من أبي الدرداء]، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من المهاجرين من الصحابة أبو الدرداء (ج: 1 / ص: 219).
- 46- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 136-137.
- 47- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 136.
- 48- أخرج ابن عبد البر في الجامع باب ذكر الدليل من أقوال السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، رقم: 1766 (ج: 2 / ص: 927)، بإسناد صحيح.
- 49- أخرج أبو نعيم في الحلية عند ذكر أهل الصفة وابصة بن معبد الجهني (ج: 2 / ص: 24)، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب دع ما يربيك إلى ما يربيك، رقم: 2575 (ج: 3 / ص: 1649).
- 50- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 140.
- 51- أخرج البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل، رقم: 835 (ص: 445)، والخطيب في الفقيه والمتفقه باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها (ج: 2 / ص: 27)، وابن عبد البر في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع، رقم: 1877 (ج: 2 / ص: 984).
- 52- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 136.
- 53- نفسه، ج: 5 / ص: 136.
- 54- تكلم عنها الإمام القرافي بتفصيل، أنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م، ص: 135.
- 55- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 138.
- 56- تكلم عنها البطليوسي في كتاب: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ونقل عنه الشاطبي بعضها.
- 57- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 132.
- 58- سورة البقرة، الآية: 285.
- 59- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 41-42.
- 60- الموافقات للشاطبي، ج: 5 / ص: 139.
- 61- نفسه، ج: 5 / ص: 138.
- 62- نفسه، ج: 5 / ص: 140.